«قانون العقوبات اللبناني وحماية القاصرين»

بقلم مبارك عون

« محامي اتحاد حماية الاحداث في لبنان »

مقدمة

لقد كثر التحدث عن قضية الحدث بعد الحربين العالميتين ، الاولى والثانية ، لما رافقها وتبعها من اسباب اقتصادية واجتماعية ، كان من نتيجتها المحتمة انحلال الرباط الزوجي وانحطاط الأسرة وايصال الحدث الى حالة لم تعد تمكنه من النمو جسدًا وعقلًا ونفساً ، في جو طبيعي . فشعر الرأي العام العالمي والمحلي بخطورة مشكلة الولد وجاءت المؤسسات العالمية والهيئات المحلية تعالجها بحكمة وتفهم ساعية الى ايجاد نظام شامل للقضاء على كل ما يعوق الحدث من ان يصبح عنصرًا صالحًا في تكوين المجتمع .

وكان ان اوجد الشارع في سائر البلدان المتقدمة قوانين اراد من ورائها ان يقضي على اسباب التسول والتشرد والانحراف في الاخلاق المؤدي الى الاجرام ، فاتبع سياسة اجتماعية رشيدة لرفع مستوى الأسرة والقضاء على الطلاق وانحطاط الاخلاق ، ثم تعداها الى ايجاد العلاج ، فبنى معاهد الاصلاح للذين شذوا عن الصراط المستقيم ، وشجع انشاء المدارس المهنية ، الصناعية والزراعية ، لابعاد الحدث عن البطالة والطريق .

ولقد تكاتفت سائر الهيئات والمنظمات المحلية بعضها مع بعض فتعدى عملها الدائرة الوطنية فنشأت هيئات عالمية ، واوجدت شرعة لحماية الطفولة والحداثة واخذت تحث الجميع ، حكومات وافرادًا ، على الاعتناء بقضية

الحدث . وتكاثرت النشرات والمجلات والكتب ، وجميعها تعنى بشؤون الطفولة والحداثة سواء أكان ذلك من الجهة الصحية او الاخلاقية او الاجتماعية .

وقد تيسر لنا ان نكون على اتصال مع بعض هذه الهيئات كـ « الاتحاد العالمي لحماية الطفولة »[1] في جنيف ، و « عصبة هاورد للاصلاح الجزائي »[2] ، في لندن ، كما انه سبق وكلفنا بجمع بعض المعلومات العائدة الى قضية الحدث في بلادنا ، وذلك بناء على اسئلة وجهت الى السلطات المحلية من قبل « هيئة الامم المتحدة » ، وبعده من قبل « منظمة الاونسكو » . وقد كان بنية هتين المنظمتين الاطلاع على الانظمة المعمول بها في سائر البلدان ، ثم العمل على تعريف الصالح منها للجميع ، حتى يتمكنوا من الاسترشاد بها .

الا اننا بعد ان انكببنا على درس الناحية القانونية من نظامنا وعملنا في « اتحاد حماية الاحداث في لبنان » ، ومثلنا باسم هذا الاتحاد لدى محاكم الاحداث وسائر الدوائر الرسمية ، تبين لنا انه يوجد فرق شاسع بين التشريع وبين الواقع بحيث انه قد يخفى على من لا يطلع على قضية الحدث عندنا الا من خلال نصوص القوانين ، ان يتخذ فكرة خاطئة عنها . ولذا فقد شعرنا بضرورة الإتيان على جميع ما يعوقنا في تطبيق القانون الموضوع لمصلحة الحدث ، ولدى تشعب هذه المشكلة ، فقد حصرنا البحث في تحليل النقاط الواردة في قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية ، وليس دأبنا في ذلك ، بعد اعترافنا بما عملته السلطات في هذا الحقل منذ سنة ١٩٤٤ ، الا مساعدتها لاتمام مهمتها .

ملاحظات عامة :

ولكن لا بد ، قبل الانتقال الى النصوص ، من ذكر بعض الوقائع : من منا لم يلاحظ هذا العدد الوافر من القاصرين المبلين الذين يتسولون

(1) *Union Internationale de la Protection de l'Enfance*. 16, rue du Mont-Blanc, Genève.

(2) Howard League. *For Penal Reform*. Parliament Mansions, Abbey, Orchard Street, London S. W. 1.

ويتشردون في شوارع المدينة طوال النهار ، ثم يأوون ليلا الى منحرفات او مقامر او سينمات او محلات مشبوهة ، يتلقنون فيها طرق الفساد ؟

من منا لم يسمع بتلك العصابات المؤلفة من قاصرين قادتهم ظروف عديدة ، اقتصادية واجتماعية ، الى ارتكاب الاخطاء ، واتخاذ السرقة مهنة لهم ، شأن تلك العصابة المعروفة « بعصابة شم النسيم » ، المختصة بسرقة الشوادر ، ثم نصبها في محل ما ، والتنعم في ظلالها بما درت عليهم سائر مغامراتهم ؟

لقد سمعنا بكل ذلك كما سمعنا شيئاً عن تسيب الاولاد ، واهمال الواجبات العيلية ، والاعتداء على عرض القاصرين ، وحضهم على الفجور والدعارة ، ودفعهم الى التسول والتشرد ، فالى الاجرام .

فتساءلنا عما اذا كان هنالك نظام ما يحمي هؤلاء القاصرين ؟ فوجدنا قانون العقوبات يشير الى هذه الامور جميعها ، وينص بنوع خاص على مسؤولية الاولياء والاوصياء واسقاطهم من الولاية او الوصاية ، ولكن تبين لنا ان الشارع لم يشر الى التدابير الفعالة الواجب اتخاذها لمصلحة القاصرين الا اذا كانوا من المجرمين ، وترك جانباً جميع الذين هم جديرون بالعناية والحماية ، فكان قانوننا قانون علاج لا قانون وقاية كما هو الحال في سائر البلدان المتقدمة . وكذلك فقد تبين لنا ان النصوص المتعلقة بالقاصرين الخاطئين لا يمكن تطبيقها بسهولة .

وهذا ما سنسعى لاثباته ادناه :

تحليل النصوص القانونية :

١) في تسييب الولد : (المادة ٤٩٨ ق. ع. : قانون العقوبات)

« من طرح او سيّب ولداً دون السابعة من عمره او اي شخص آخر لا يملك حماية نفسه بسبب حالة جسدية او نفسية عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة »

« اذا طرح الولد او القاصر او سبب في ... دون تمييز دون السنة الى ... سنوات . »

ولا بد من الاشارة الى امرين :

فمن جهة ، لا يشمل النص السابق الا الاولاد الذين هم دون السابعة من العمر مع انه كان اجدر بالشارع ألا يميز بينهم وبين القاصرين على وجه الاطلاق .

ومن جهة ثانية ، فالقانون اذ يقتص من المجرم لا يشير الى الطريقة العملية التي بها يؤمن مستقبل الولد المسيَّب . فاذا سجن المجرم وشددت العقوبة بحقه لا سيما اذا كان احد اصول الولد ، او احد الاشخاص المولين حراسته او مراقبته او معالجته او تربيته ، (المادة ٥٠٠ ق. ع.) فاية خدمة تكون ادينا للولد المسيَّب واين نضعه لابعاده عن محيطه ؟

أفي احد المياتم ، والكل يعلم انها ملاذ ، ولا تقبل الا من كان يتيم الاب ؟ ام في معهد اصلاح ، والولد لم يقدم على ارتكاب اي خطأ .

ام في مدرسة صناعية ، والمدارس الصناعية قليلة العدد ، صعبة الولوج الا للحائزين على بعض المعلومات الاولية المؤهلة لاتباع الدروس ؟

ام في مدرسة ابتدائية ، والمدارس الابتدائية غير اجبارية ، وغير متوجب عليها مراقبة الولد خارج جدرانها ؟

فهذا السؤال يطرح علينا كل يوم دون ان نتمكن من حله .

وليست القضية اقل صعوبة اذا نظرنا الى نقطة ثانية من قانون العقوبات ، الى اهمال الواجبات العيلية :

٢) اهمال الواجبات العيلية : (المادة ٥٠١ ق. ع.)

« ان الاب والام اللذين يتركان في حالة احتياج ولدهما الشرعي او غير الشرعي او ولدًا تبنياه سواء رفضا تنفيذ موجب الاعالة الذي يقع على عاتقهما او اهملا الحصول على الوسائل التي تمكنهما من قضائه يعاقبان بالحبس مع التشغيل ثلاثة اشهر على الاكثر وبغرامة لا تتجاوز المئة ليرة » .

فالمشكلة هنا ايضاً هي هي ، مشكلة صعبة الحل : ماذا سوف يكون مصير الولد المهمل ؟ واذا كانت الظروف الاقتصادية او الصحية لم تمكن الوالدين من الاعتناء به ، فماذا تكون النتيجة عملياً وما هو التدبير الذي ينبغي ان يتخذ لمصلحته ؟

٣) الاعتداء على العرض : (المادة ٥٠٦ فقرة ١ ، ق. ع.)

« اذا جامع قاصراً بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره احد اصوله شرعياً كان او غير شرعي او احد اصهاره لجهة الاصول وكل شخص يمارس عليه سلطة شرعية او فعلية او احد خدم اولئك الاشخاص عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة » .

فاذا كان المجرم الوالد او الوالدة ، فما هو التدبير الواجب اتخاذه لمصلحة المجنى عليه ؟ لقد عرضت علينا قضية كان الجاني فيها الوالد ، والمجنى عليها ، ابنتاه الصغيرتان ، غير المتجاوزتين ، الاولى ، العاشرة ، والثانية ، الثالثة عشرة من العمر . كما اننا درسنا قضية شخص في السابعة عشرة من عمره ، جنى على شقيقته القاصرة ولما تتجاوز السابعة من عمرها .

وكان من الطبيعي ان نسعى لابعاد هؤلاء القاصرين المجنى عليهم عن محيطهم البيتي ، فراجعنا القانون دون جدوى ، اذ تبيّن لنا انه لا يحق للمحكمة ان تسلمهم لغير ذويهم الا في حالة الاسقاط من الولاية او الوصاية . وهذا ما سنأتي على ذكره بعد قليل ، فنشير الى الصعوبات التي تعترضنا كلما سعينا لاتخاذ تدبير يؤمن مستقبل القاصر .

٤) في الحض على الفجور : (المواد ٥٢٣ الى ٥٣٠ ، ق. ع.) .

تشمل النصوص المذكورة اعلاه جميع الاشخاص الذين اعتادوا حض شخص او اكثر ، ذكراً كان او انثى لما يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور او الفساد او على تسهيلها له او مساعدته على اتيانها . . .

واذا كان المجرمون ممن وُصفوا في المادة ٥٠٦ ق. ع. ، اي كانوا احد الاصول او احد الاصهار لجهة الاصول او احد الاشخاص الذين يمارسون على

القاصر سلطة شرعية او فعلية ، تشدد العقوبات المطبقة بحقهم كما هو مبين في المادة ٢٥٧ ق. ع.

ولكن اذا اقتصصنا من المجرمين فأية خدمة نكون اديناً للقاصرين ؟ .

ج) في دعارة القاصرين : (المادتان ٥٣٥ و ٥٣٦ ق. ع.) .

« كل قاصرة لم تتم الثامنة عشرة من عمرها اعتادت تعاطي الدعارة تطبق عليها تدابير الاصلاح الواردة في المواد ٢٣٩ الى ٢٤٦ ق. ع. يبقى مرتكبي الجنحة من القاصرين ما خلا الوضع في معهد بأديبي » .

« لا يُقضى بوضع القاصرين في مؤسسة خاصة او في مدرسة اصلاح ما لم يوجد معهد او جناح مخصص بالفتيات التائبات يمكن قبول القاصرة فيه » .

فهذا النص يتطلب التعليقات الآتية :

اولاً : ان المواد ٢٣٩ الى ٢٤٤ الغيت بكاملها بموجب قانون ٥ شباط سنة ١٩٤٨ واستبدلت بالمادة ٢٣٨ المعدلة بقانوني ٥ شباط سنة ١٩٤٨ و ٢٤ أيار سنة ١٩٤٩ . وقد نصت هذه المادة ٢٣٨ — وسنعود الى تحليلها ادناه — على التدابير المتخذة بحق القاصرات بعد تعاطيهن الدعارة . وتدور هذه التدابير جميعها حول الوضع في معهد اصلاح خاص بالبنات التائبات .

ثانياً : اذا كانت الخاطئات مسيحيات ، ارسلن الى دير « الراعي الصالح » ، واذا كنّ من المحمديات وجدنا انفسنا امام صعوبة كبرى ناشئة عن عدم وجود معهد مماثل اذ ان المادة ١٢٣ (الفقرتان ٢ و ٣) من قانون العقوبات اوجبت ان تكون المؤسسات المعدة للخاطئات من الطائفة التي تنتمي اليها تلك القاصرات .

فاما ، اذن ، ان توضع القاصرة في سجن النساء وليس فيه جناح خاص كالذي نص عليه القانون ، فتكون عرضة فيه للعاشرات الرديئة ، واما ان تعاد الى اهلها فتشذ مجدداً ، وفي كلتا الحالتين نكون خالفنا القانون .

ثالثاً : لقد وردت في قانون العقوبات نصوص متعلقة بالاغتصاب (المادة ٥٠٣

وما يليها) الّا اننا لم نشر الى التدابير الواجب اتخاذها بحق المتقصّين

٦) الاحداث المتشردون والمتسوّلون : (المادة ٦١٦ ق. ع.) .

« كل حدث دون الثامنة عشرة من عمره ترك من مدة اسبوع منزل والديه او وصيه او الامكنة التي وضعه فيها من هو خاضع لسلطتهم وشرد بدون عمل يكون عرضة لتدابير الاصلاح المبيّنة في المادتين ٢٦٢ و ٢٦٣ » (وسد النقائص في المادة ٢٣٨) .

اما المادتان ٦١٦ و ٦١٧ فانهما تنصان على العقوبات المنزلة بالاشخاص الذين يكونون تركوا القاصر مشرّدًا او دفعوه الى التسوّل جرًا لمنفعة شخصية ، سواء اكانوا اهله او اشخاصاً غرباء عنه .

قلنا ان التدابير المتخذة لمصلحة هؤلاء القاصرين اذا نفّذت عليها المادة ٢٣٨ المعدّلة بقانوني ٥ شباط سنة ١٩٤٨ و ٢٤ ايار سنة ١٩٤٩ . الّا اننا لم نشر الى الصعوبات التي تعترضنا في تطبيقها .

جاء في هذه المادة انه اذا كان القاصر دون الثانية عشرة من عمره فتتخذ بحقه التدابير المنصوص عليها في المادة ١١٩ ق. ع. اي انه يسلّم الى ابويه ، او الى احد اصوله ، او احد افراد عيلته ، او لغير ذويه .

ولكن فما العمل اذا كان ابواه الدافعين ؟ وقد درسنا مرارًا قضايا تسوّل تبين لنا من خلال التحقيقات الاجتماعية المجراة ان الوالد والوالدة يرتزقان مما يدر عليهما تسوّل ولدهما .

ثم اذا فكرنا بتسليم القاصر الى احد اصوله او الى احد افراد عيلته ، وقد يكون هذا في حالة ضيق وعوز ، فمن يتحمل نفقات المعيشة ؟

ثم ماذا عنى الشارع بقوله : « تسليم القاصر الى غير ذويه ؟ » فاذا اشار الى المؤسسات وجدنا ان شروط الدخول اليها صعبة ، هذا اذا وجدت ، واذا اشار الى اشخاص معروفين بميلهم الفطري لمساعدة القاصر تبين لنا انهم قليلو العدد ان لم نقل غير موجودين . فقد يكون الشارع استعان بنصوص كاملة

معمول بها في بلاد الغرب ، في انكلترا وفرنسا والبلدان الشمالية مثلاً ، الا ان السلطات هناك تدفع اجرًا يوميًا معينًا عن كل حدث مُسلَّم لغير ذويه .

ومن جهة ثانية ، فان المادة ٢٣٨ المذكورة تنص على انه اذا كان عمر القاصر يتراوح بين الثانية عشرة والخامسة عشرة ، فانه تطبق بحقه تدابير التأديب المنصوص عنها في المادة ١٢٠ ق. ع. اي انه يرسل الى معهد اصلاح او الى معهد تأديب . ولكن قد يكون اندفاع القاصر للتشرد او التسول في بعض الاحيان ، ناتجاً عن اضطراب عصبي نفساني ينبغي معالجته طبيًا او نفسانيًا ، بحيث يكون جو المعهد الاصلاحي غير ملائم قطعيًا لطبعه ومزاجه كما قد يكون هذا الانحراف ناتجاً عن عناد يمكن ان يزول اذا ما عالجته المساعدة الاجتماعية بحكمة وروية .

وقد كان اجدر بالشارع ان يترك هذا الامر الى القاضي فينظر اليه بحكمته مستندًا الى تحقيق تقوم به المساعدة الاجتماعية ، وتظهر فيه اسباب الانحراف ، وتقترح فيه التدبير الذي تراه موافقاً لمستقبل الولد .

اما الطريقة المتبعة للقبض على هؤلاء المتسولين فالمقام يضيق بنا لوصفها . الّا اننا نكتفي بالقول بانهم يقادون الى محجر صحي يكشفون فيه دراسة فنّ التسوّل والفساد الى ان يعادوا الى ذويهم لقاء ضمانات مالية ضئيلة ويُحالوا الى محاكم الاحداث فيحكم عليها ، كما بيّناه اعلاه ، اتخاذ تدبير عملي فعّال يضمن لهم مستقبلهم .

٧) تسوّل وتشرّد الغرباء : (المادة ٦٢١ ق. ع.) .

« كل غريب حكم عليه بمقتضى المواد الواردة في هذا الفصل (اي بمقتضى المادة ٦١٦ وما يليها) يمكن ان يُقضى في الحكم بطرده من البلاد اللبنانية » .

ولكن الى اين نطرد الفلسطينيين ؟

وما يعوق السوريين لأن يعودوا ثانية ؟

هكذا يتبيّن انه ، في غالب الاحيان ، يكون ذوو القاصر مسؤولين عما صدر عنه من تصرفات شاذة ، فنتساءل اذن عما اذا كان من شأن الاسقاط من الولاية او الوصاية أن يؤمن مستقبل الولد .

٨) الاسقاط من الولاية او من الوصاية : (المواد ٩٠ الى ٩٣ ق. ع.) .

ا – تعريفه : « الاسقاط من الولاية او من الوصاية يوجب الحرمان من جميع الحقوق على الولد او اليتيم وعلى املاكه » . (المادة ٩٠ ق. ع. الفقرة الاولى)

« يكون الاسقاط كاملاً او جزئياً ويكون عاماً او محصوراً بولد او يتيم او بعدة اولاد او ايتام » . (المادة ٩٠ ق. ع. الفقرة ٢) .

ب – شروطه : يُمكن حرمان الاب او الام او الوصي من الولاية او الوصاية اذا حكم عليهم بعقوبة جنائية وتبيّن انهم غير جديرين بممارسة سلطتهم على الولد او اليتيم » . (المادة ٩١ ق. ع.)

يتعرّض هؤلاء الاشخاص للتدبير نفسه :

١ً : اذا حكم عليهم بعقوبة جنائية او جنحية من اجل جناية اقترفوها بحق الولد او الفرع او اليتيم او بالاشتراك معه .

٢ً اذا اقترف القاصر الذي في عهدتهم جناية او جنحة تسبّبت عن تهاونهم في تهذيبه او عن اغفالهم مراقبته » . (المادة ٩٢ ق. ع.)

ج – مدّته : « يكون اسقاط الولاية او الوصاية لمدى الحياة او لاجل يتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة » .

« ولا يمكن في اي حال ان يُقضى به لمدة ادنى لما حكم به على الاب او الام او الوصي من عقوبة او تدبير احترازي مانعين للحرية » .
(المادة ٩٣ ق. ع.)

د – التدبير العملي : « تنتقل ممارسة الولاية او الوصاية الى وصي وفاقاً لاحكام الاحوال الشخصية » . (المادة ٩٠ الفقرة ٣ ق. ع.)

اما نصوصة ، فهي للتطبيق ، ولا سيّما في الاحوال التي يصعب فيها تسليم القاصر القيّم الى احد الاصول او الاقارب وكان محتماً علينا ارساله الى مؤسسة ما . ولن نعطي على ذلك الّا مثلاً واحداً :

وصلتنا اخيراً قضية قاصرة دفعها والداها الى معاملة الدعارة السرّية . وقد اظهر التحقيق الاجتماعي انه اذا حُكم على الابوين بالاسقاط من الولاية بقيت قضية القاصرة هي هي : عدم تمكّن ارسالها الى دير الراعي الصالح لانها غير مسيحية ، وعدم ملاءمة وضعها في سجن النساء ، لا سيّما وان القانون يشير الى جناح خاصّ بالبنات القاصرات وان هذا الجناح غير موجود ..

* * *

وهنا نصل الى معالجة قضية الحدث الذي لم يعد في حالة خطر معنوي فحسب ، بل اصبح « مجرماً » على حد تعبير القانون :

٢) القاصرون « المجرمون » :

يقسم قانون العقوبات القصّر الى اربع فئات :

ا — القصّر الذين هم دون السابعة .

ب — القصّر الذين هم دون الثانية عشرة .

ج — القصّر الذين هم دون الخامسة عشرة .

د — القصّر الذين هم دون الثامنة عشرة .

ا — القاصر دون السابعة :

« لا يلاحق جزائياً من لم يكن قد اتمّ السابعة من عمره حين اقتراف الفعل » . (المادة ٢٣٧ ق . ع .)

ب — القاصر دون الثانية عشرة :

« لا عقاب على القاصر الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره حين اقتراف الفعل » . (المادة ٢٣٧ ق . ع .) .

« الا انه تفرض عليه تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة ١١٩ بموجب حكم يصدر عن محكمة الاحداث الى ان يتم الثانية عشرة من عمره ، واذا تمرّد على تدابير الحماية فيحكم بوضعه في دار الاصلاح لمدة سنة على الاقل الى ان يتم الثامنة عشرة من عمره على الاكثر ».
(المادة ٢٣٨ الفقرتان ١ و ٢ المعدلتان بقانون ٥ شباط سنة ١٩٤٨) .

ـ اما تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة ١١٩ فهي كما اشرنا اليه اعلاه:

– تسليم القاصر الى أبويه .
– تسليمه الى احد اصوله او احد افراد عيلته .
– تسليمه الى غير ذويه .

***

اما الصعوبات ففي التطبيق ايضاً :

ففيما يتعلق بتسليم القاصر الى ابويه ، ينبغي ان نشير الى ان القاصر ينتمي في غالب الاحيان الى اسر متفككة الرباط بسبب الفقر والطلاق وغيرهما حتى انه يتعذر علينا وضع القاصر مجدداً في الجو الذي تنشق فيه روح الرذيلة .

وفيما يتعلق بتسليمه الى احد اصوله او احد افراد عيلته ، فالصعوبة هي هي ، اذ لا نجد اناساً يريدون ان يأخذوا على عاتقهم تربية قاصرٍ خاطئ قد يسعى ابواه بشتى الوسائل ان يسترجعاه .

هذا فضلاً عن ان الصعوبات الاقتصادية ليس من شأنها تشجيع الناس على ادخال عنصر ، ولو قريب ، الى داخل البيت ، وتحمل مصاريف قد يتنكف او يعجز الابوان عن دفعها .

وكذا القول عن « غير ذويه » ، وقد اظهرنا اعلاه كيف ان الشارع استعان بما هو مألوف في سائر البلدان دون ان يكون اهتم بطرق التنفيذ .

ومن جهة ثانية فالمؤسسات الطائفية تعج بالمسلّمين لها وترفض كل الرفض اولاداً مثلوا امام المحاكم باعتبارهم خطرين على غيرهم .

وخلل الوحيد اذن هو تسليم الولد الى ابويه ، اي عمليا ، اعادته الى الحي الذي قاده الى الفساد .

وكل ذلك ناتج عن عدم توفر المؤسسات ، وعن صلابة في القانون تسربل بيدي المنحنين على قضية الحدث . وقد كان الحل الاوفق ان يترك للقاضي حق اتخاذ التدبير الذي يراه موافقاً بعد اخذ رأي مندوبي « اتحاد حماية الاحداث في لبنان » .

قد يقال بانه « اذا تمرد القاصر على تدابير الحماية ، فرضت عليه تدابير الاصلاح». ولكن ما هي السلطة التي لها الحق بان تثير القضية مجدداً لدى القاضي؟

فليس لدى قاضي الاحداث ولا لدى النيابة العامة الاشخاص المهيأون لمراقبة الحدث بعد تسليمه الى وليه . وقد يأخذ « اتحاد حماية الاحداث في لبنان » على عاتقه تعقب هؤلاء القاصرين ، انما ليس لديه العدد الكافي من المندوبين . اذن فلا مجال لابدال تدابير الحماية بتدابير الاصلاح الا في حالة واحدة : عندما يمثل القاصر ثانية او ثالثة امام قاضي الاحداث ولما يتجاوز الثانية عشرة من عمره ، اذ يرجوعه الى الخطأ يكون تمرّد على التدابير التي اتخذت بحقه سابقاً .

هذا مع العلم بان التسليم الى الابوين او الى احد الاصول او الى غير ذوي القاصر لا يمكن ان يكون فعالاً الا اذا اقترن « بالحرية المراقبة » . فعلى المندوب ان يتحرى الحدث ، ويتتبع خطاه يوماً بعد يوم ، ويسهر على مصالحه ، حتى اذا تمرد او مال عن الخطة التي فرضت عليه ، حق للمندوب اثارة قضيته مجدداً ، بناء على تقرير يقدمه لقاضي الاحداث . فهذا معمول به في فرنسا وانكلترا وغيرهما من البلدان المتقدمة في هذا الحقل . وقد يكون الشارع عرف ذلك عندما قال في الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ :

« على الشخص الذي يسلّم اليه القاصر ان يتعهد باتباع ارشادات المندوب لحماية الاحداث » .

الا انه لم يشر الى الطرق التي يمكن المندوب ان يلجأ اليها في حال تمرد الاهل او القاصر .

وقد اكتفى بقوله بانه « يمكن القاضي ان يطلب الى اهل الولد تأدية كفالة احتياطية لمدة التدبير الذي يقضي به » ، وان الاهل « يتعرضون لغرامة تتراوح بين عشر ليرات وخمسين ليرة اذا اقترف القاصر جريمة اخرى وهو في عهدتهم » (المادة ١٢١ الفقرتان ٢ و ٣) . وكذلك الاصول الذين سُلّم القاصر اليهم ، وليس في ذلك ما يدفعهم الى قبوله ، (المادة ١٢٢ ، الفقرة الثالثة منها.) الا ان هـذه الوسائل بقيت دون فائدة اذ الاقتصاص من الاهل لا يساعد القاصر على التقدم في طريق الصلاح .

ج – القاصر دون الخامسة عشرة :

« ومن اتم الثانية عشرة من عمره ولما يتم الخامسة عشرة وكان جرمه من نوع الجناية او الجنحة تفرض عليه تدابير التاديب المنصوص عليها في المادة ١٢٠ حتى بلوغه الثامنة عشرة من عمره » .

« واذا كان جرمه من نوع القباحة او يستحق عقوبة الغرامة فقط فتُفرض عليه في المخالفتين الاولى والثانية تدابير الحماية وفي المخالفة الثالثة تدابير التأديب حتى بلوغه الثامنة عشرة من عمره . »

المادة ٢٣٨ ، الفقرة الثالثة ، المعدلة بقانون ٢٦ ايار ١٩٤٩

اما تدابير التأديب المنصوص عليها في المادة ١٢٠ ق. ع. فهي :

– الوضع في اصلاحية

– الوضع في معهد تأديبي .

الوضع في اصلاحية :

يوجد معهد اصلاح حكومي للاحداث يديره اشخاص مأخوذون من سلك التعليم الابتدائي ، كنا وددنا ان يكونوا مهيأين لهذا العمل الشاق ، كما كنا وددنا ان تكون المهن منظمة بشكل يؤمن للحدث ، لدى مغادرته المعهد ، وجود عمل دون مشقة .

كما انه يوجد معهد اصلاح للفتيات المسيحيات ، تديره بما لديها من غيرة وخبرة ، راهبات الراعي الصالح . الا اننا نأمل ان تكون مساعدات الحكومة لتلك المؤسسة كافية ، حتى تتمكن الراهبات من توسيع اعمالهن ، فتخلق مدرسة منزلية تدرس البنات فيها شؤون المنزل والخياطة والتفصيل حتى اذا غادرت المعهد كان بامكانها الارتزاق من المهنة التي تكون قد درستها .

هذا وقد بينا اعلاه كيف اننا نفتقر الى معهد اصلاح للفتيات المحدثات بحيث نجد انفسنا مرارًا تجاه امرين كلاهما مخالف للقانون : اعادة القاصرة الى اهلها او سوقها الى سجن النساء .

الوضع في معهد تأديبي :

في فكرة الشارع ، كان ينبغي ان يكون ذاك المعهد لاولئك الاحداث الذين قد يخشى منهم على غيرهم ، نظرًا لاسبقياتهم . فالنظام فيه اشد قساوة مما هو عليه في معهد الاصلاح . الا ان الاحداث يتعلمون فيه شأن اخواتهم في معهد الاصلاح ، « احدى الحرف التي احتواها على ان يراعى في ذلك عمرهم وحالتهم البدنية والعقلية ويتكاون تعليمهم المدني والديني . »
(المادة ١٣٥ ق. ع.)

فنظرًا لعدم وجود هذا المعهد نجد انفسنا امام امرين كلاهما مخالف للقانون: فاما ان يرسل المحكومون لدار التأديب الى معهد الاصلاح مع ما في ذلك من خطر على غيرهم فيه ، واما ان يساقوا الى بعض قاعات السجون ، فيتعلمون فيها خبرتهم في فن السرقة والرذيلة .

* * *

ومن جهة ثانية ، فان الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ تُقيد حرية القاضي بشكل لا يؤمن مصلحة القاصر . ففي بعض الاحيان ، يظهر التحقيق الاجتماعي انه يفضل تسليم القاصر المائل امام المحكمة لابويه ، ولا سيما اذا ثبت مثلًا ان الخطأ انما وقع عرضاً وان البيئة المنزلية صالحة لتربية القاصر . غير ان هذه الملاحظات لا تفيد القاضي اذ يبقى مقيدًا بنص المادة ٢٣٨ المذكورة .

د – القاصر دون الثامنة عشرة :

(المادة ٢٣٨ ق. ع. المعدلة بقانون ٥ شباط سنة ١٩٦٨ ، الفقرة الخامسة وما يليها)

تكتفي بالدلالة الى هذه المادة اذ ان القاصر بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره لا يعود خاضعاً لتدابير الحماية او التأديب ، بل تجري محاكمته وفقا للاصول العادية وامام المحاكم الجزائية التي تكتفي بانزال العقوبة او بابدالها بغيرها اخف منها .

« فاذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد فانه يوضع في الحبس اصلاحاً لنفسه مع التشغيل من خمس سنوات الى عشر »
(الفقرة السادسة من المادة المذكورة .)

هذا مع الاشارة الى ان قانون العقوبات المنشور سنة ١٩٤٤ ، كان قد اعتبر الحدث قاصراً حتى الثامنة عشرة من عمره ، الى ان جاء قانون ٥ شباط سنة ١٩٤٨ وعدل المادة ١١٨ ق. ع. معتبراً سن البلوغ في الخامسة عشرة .

وسوف نعود الى درس هذه النقطة في مقام آخر ، الا اننا نشير منذ الان الى ان تدابير الاصلاح واجب اتخاذها بحق القاصرات خاصة بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة . فيكون قانون ٥ شباط سنة ١٩٤٨ اعادنا اذن الى الوراء .

١٠) محكمة الاحداث : (قانون اصول المحاكمات الجزائية تاريخ ١٨ ايلول سنة ١٩٤٨ ، المادة ٢٣٧ الى ٢٥٠ ، وقانون التنظيم القضائي الصادر بتاريخ ١٠ ايار ١٩٥٠ المادة ٣ منه .)

لن نأتي على ذكر جميع ما ورد في هذا القبيل ، بل نتوقف على نقطة واحدة استلفتت نظرنا لكونها مخالفة لمصلحة القاصر ، هي مسألة التوقيف الاحتياطي السابق للمحاكمة :

« لا يحق لمحكمة الاحداث ان تقرر بقاء القاصر الذي اتم الثانية عشرة من عمره قيد

التوقيف الا اذا استحال اتخاذ تدبير آخر . وفي هذه الحالة يجب وضع القاصر في محل توقيف خاص بالاحداث . »

« ولا يحق لقاضي التحقيق توقيف هذا القاصر الا في القضايا الجنائية وبمقتضى قرار مفصل الاسباب »

المادة ٤٥٥ ق. ع. اصول المحاكمات الجزائية)

يستفاد من هذه المادة امران :

اولاً : عدم توقيف القاصر الا في القضايا الجنائية معناه اعادته مجددًا فور اخذ افادته وافادة الشهود الى البيئة التي نشأ فيها وتعود فيها الاقدام على اقتراف الجرائم اذ انه بين اكتمال التحقيق من قبل الشرطة ، واحالة القضية الى محكمة الاحداث واجراء التحقيق من قبل المساعدة الاجتماعية ، ومثول الحدث لدى المحكمة ، يوجد فترة من الزمن اقلها شهر او شهران يتمكن القاصر في خلالها من الانقياد مجددًا الى الخطأ. قد نكون ابعدناه عنها لو كنا وضعناه في محل توقيف خاص .

ولكن نصل هنا الى الامر الثاني :

ثانياً : لا يوجد محل توقيف خاص بالاحداث

وكثيرًا ما نرى القاصر الموقوف قبل اجراء المحاكمة يقضي نهاره وليله في سجن الرمل بجوار من هم اخبر منه في طرق الاحتيال والرذيلة ، فيتمرّن على يدهم ويخرج وفي نفسه ميل زائد الى الاجرام .

* * *

النتيجة

هكذا يتبين لنا ، في ختام هذا البحث ، ان مصلحة القاصرين المنحرفين غير مؤمنة في بلادنا ، اذ نعتبر ان النصوص الواردة في قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية ، لم تستنتج من فكرة عامة شاملة مستوحاة من الطرق الحديثة المعمول بها في سائر البلدان المتقدمة . وذلك لاننا لم نشأ ان ننظر الى هذه المشكلة الاجتماعية الخطيرة من جميع نواحيها .

اليوم ، وقد شاء لبنان ان يساهم مساهمة فعالة في تقرير شرعة حقوق الانسان ، فمن واجبه المقدس ان يتبع سياسة اجتماعية مستوحاة من هذه الشرعة ، هذا اذا اراد ان يكون في مصاف الدول الراقية .

فعندما ننظر الى هذا العدد الوافر من القاصرين المنحرفين والمشردين والسائرين الى الاخطار ، ينبغي ان ندرك خطورة مشكلتهم وان نكون مستعدين لان نراهم في المستقبل القريب ، عناصر هدامة ، تعوق لبنان للسير على طريق الرقي .

وعندما يتيسر لنا ان نزور محلات التوقيف « الخاصة بالقاصرين » ، داخل السجون اللبنانية ، او نلقي نظرة على تلك المآوي المعدة لقبول المنحرفين والمشردين ، نتساءل عما اذا كنا حقاً في القرن العشرين .

مشكلة القاصرين المنحرفين مشكلة اكثر اهمية مما يتصوره البعض . واذا اردنا ان نجد لها حلاً فلا بد من ان نأخذ بالملاحظات التالية :

١ — ينبغي ان ننشئ دائرة خاصة تناط بها جميع الامور المتعلقة بالقاصرين المنحرفين ، على ان تكون هذه الدائرة على اتصال دائم مع وزارة العدلية ووزارة التربية الوطنية ووزارة الشؤون الاجتماعية والصحة والاسعاف العام ، وان تتعاون تعاوناً وثيقاً مع سائر الجمعيات الاهلية تسد بالمال من هي بحاجة ماسة اليه كما هو الحال في بريطانيا وفرنسا مثلاً .

٢ — قبل انشاء جامعة وطنية ، ينبغي ان نعمم التعليم الابتدائي ونجعله اجبارياً مجانياً ، ثم نتبعه بتعليم مهني صناعي وزراعي .

٣ — ينبغي ان نجعل نصوص قانون العقوبات سهلة التطبيق وذلك باعادة النظر فيها ، وانشاء معاهد اصلاح متعددة ، وتسليمها الى اناس مهيأين مدربين لذلك العمل ، وان ننشئ محل توقيف خاص بالقاصرين خارج جدران السجن .

* * *

واننا لننهي هذا البحث بما جاء في شرعة حقوق الولد ، التي نشرها

سنة ١٩٢٣ الاتحاد الدولي لاسعاف الاولاد ، والتي تبنّاهـا الاتحاد الدولي لحماية الطفولة ، لما فيها من عبرة :

١ — ينبغي ان تمكّن الولد من ان ينمو بصورة طبيعية ، ماديًا ومعنويًا .

٢ — ينبغي ان نطعم الولد اذا جاع ، وان نعتني به اذا مرض ، وان نشجّعه اذا تأخر ، وان نرجعه اذا انحرف ، وان نلتقطه ونساعده اذا اصبح يتيماً او متروكاً .

٣ — الولد هو اولى الناس بالمساعدة في وقت الضيق .

٤ — علينا ان نمكّنه من ان يكسب عيشه وان نحميه ضد كل استغلال .

٥ — علينا ان نفهمه انه ينبغي ان يضع احسن مزاياه في خدمة اخوانه .